ليلا فسعدي بالبا وبنفسها بتعالى باتت بالقوم وباب بالقوم اذا نزل بهم ليلا اذا بعضهم بمعنى
قام ليلا او نزل الثاني ما ذكره من مجى بات بمعنى صار قدح في الزمخشري وقد حكاه عنه
ابن مالك في شرح التسهيل وقال انه ليس بصحيح لعدم شاهد على ذلك مع التتبع والاستقرا وقال
في شرح الكافية لا حجة للزمخشري على ذلك ولا لمن وافقه وقال الرضي اما مجى بات بمعنى صار ففيه
نظر وقد جعل منه الاندلسي فانه لا يدري اين باتت يده بامكان حملها على المعنى المعروف
وهو الدلالة على ثبوت مضمون الجملة ليلا وفي شرح التسهيل لابن قاسم من احسن ما يتمسك به جاعل بات
بمعنى صار قول الشاعر حتى كلما ذكرت كليب ابيت كانني اطوى بجيلي لان كلها تدل على عموم الاوقات
قوله وما زال الى اخره في امران الاول قال النيلي لو قال لاستمرار خبرها لمن تسلامه لكان اولى لان
الموفيه بها ليس فاعلا الثاني لم يذكر مجى الاربعة تامة وهو صحيح في زال وفي وابرح اما فتى تامة
بمعنى ذهب او ظهر وبالمعنيين فسر قولهم برح الحقا وكذا انفك تاتي تامة بمعنى خلص او انفصل نحو
فككت الخاتم فانفك ذكره ابن مالك واجاز الفارسي ان يكون زال
تامة قياسا لا سماعا وذكر الصغاني في نوادره مجى فتى تامة نحو فتيت عن الامر افتا اذا نسيته
قوله وما دام الى اخره فانه يجيبها تامة وقد ذكر ابن مالك انها تاتي بمعنى بقي نحو ما دامت السموات
والارض او سكن ومنه لا يبولن احدكم في الما الدايم قوله وليس لمضمون الجملة حالا وقيل مطلقا
الذي رجحه هو مذهب الجمهور لكن الثاني مذهب سيبويه وقد قال الاندلسي لا تناقض بين القولين لان
خبر ليس ان يقيد بزمان يحمل على الحال كما يحمل على الايجاب عليه في نحو زيد قايم وان قيد بزمان من الازمنة
فهو على قيده به واستحسنه الرضي وذكر هذا الجمع السلومين **قوله الكافية والالفية** وفي جميعها
توسط الخبر اجز قال في شرحي الكافية والتسهيل قد يمنع ما يوض من التوسط وما يجعله واجبا فالاول
كخوف اللبس نحو كان صاحبي عدوي والحصر نحو كان زيد الا في الدار والثاني للحصر نحو قايما الا زيد وكون
الخبر ضمير وصل نحو كانه زيد واتصال الاسم بضمير الخبر نحو كان في الدار ساكنها وكون الخبر ظرفا مسوغا
للابتدا نحو كان في الدار رجل وقد نوزع في الاخيرين بانهما لا يقتضيان وجوب التوسط بل منع
التاخير ولا مانع فيهما من تقديم الخبر وذكر في شرح الكافية من ممنوع التوسط نحو كان غلام هند مبغضها
لعود الضمير ونوزع بان العود هنا على الاسم ورتبته التقدم فلا يمتنع **قوله الكافية** وهي في
تقديمها عليها على ثلاثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى راح لم يصرح في الالفية بهذا القسم مع انه
متفق عليه الا انه يفهم من ذكره ما يمتنع فيه التقديم وسكوته عن الباقي ثم فيه امران احدهما قال

بعضهم

بعضهم لم يجد ما ذكروا اسما بذلك على ذلك الا قوله تعالى كذلك كنتم من قبل وقد قيل ان كان فيه تامة
الثاني قال ابن مالك في شرح التسهيل قد يعرض ما يمنع التقديم نحو صار عدوي صديقي للالتباس وانما كان
زيد في المسجد للحصر وكان بعل هند حبيبها لعود الضمير كان زيد قايما ابوه لئلا يلي قايما كان ابوه
للفصل بين العامل ومعموله الذي هو كالجزء داد النيلي وكذا اذا كان اسمها ضمير الشان او ضميرا متصلا
وما يوجبه نحو كم كان مالك وغلام من كان ابوك وايّ كان زيد **قوله الكافية والالفية**
وكل سبقه دام حظر محل الاتفاق في تقديمه على ما تقدمه على دام معمولا بينهما وبينها فقال
ابو حيان القياس الجواز لان ما حرف مصدري غير عامل ولا يمتنع فيه ذلك الا ان يثبت ان دام
لا ينصرف فيتجه المنع انتهى وبالمنع جزم صاحب الافصاح وابن الناظم والرضي **قوله الالفية**
كذاك سبق خبر ما النافية اورد عليه انه يوهم الاتفاق لانه شبهه بالمتفق عليه مع ان الكوفيين يجوزون
فيه التقديم وكذا ابن كيسان في ما زال واخوته واجيب بانه اراد التشبيه في المنع لا في كونه
متفقا عليه قوله فجي بها متلوة لا تاليه قيل انه حشو لا فايدة فيه ورد بانه تنبيه على علة الحكم
وهو ان ما لها صدر الكلام فتكون متبوعة لا تابعة حتى يشمل الحكم كل ما نفى بها من ساير الافعال
في هذا الباب وغيره **قوله الكافية** وقسم لا يجوز وهو ما اوله ما خلافا لابن كيسان في غير دام
فيه امور الاول قال في المتوسط كان الواجب ان يجعل ليس وما في اوله ما النافية من القسم
المختلف فيه قال ويمكن ان يجاب بانه لم يعتد بمخالفة ابن كيسان واعتد بالمخالفة في ليس لان طايفة
كثيرة من المعتبرين على امتناع تقديم خبره على نفسه الثاني ان محل المنع في تقديمه على ما اما تقديمه
على الفعل متوسطا بينه وبين ما فانه جايز كما جزم به ابن مالك في شرح الكافية وقال ابو حيان
انه الاصح وعليه الاكثرون ولا يرد هذا على عبارة الالفية الثالث ان اراد المصنف بما اوله
ما زال واخوته خاصة ورد عليه ان ذلك يختص بها فساير افعال الباب اذا نفيت بما امتنع التقديم
عليها بل وساير الافعال مطلقا كما نص عليه ابن مالك في شرح الكافية وان كان كل افعال الباب
ورد عليه ان خلاف ابن كيسان خاص بزال واخوته قال ابن مالك في شرح الكافية ووافق ابن
كيسان البصريين في ما كان ونحوه وخالفهم فيما زال واخواتها لان نفيها ايجاب والخبر
بعدها كخبر كان المثبتة فلم يمنع عندهما هلا ما زال عمرو كما لا يمتنع نجا هلا كان
عمرو انتهى **قوله الالفية** ومنع سبق خبر ليس اصطفى كذا رجحه في ساير كتبه ووافقه ابن هشام
في الجامع والقطر وهو مذهب جمهور الكوفيين وبعض البصريين واكثر المتاخرين والذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)